

Distr.: General
21 May 2020
Arabic
Original: English



رسالة مؤرخة 20 أيار/مايو 2020 موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة

تود الولايات المتحدة أن تطلع مجلس الأمن والأمين العام وميسر مجلس الأمن لتنفيذ القرار 2231 (2015) على معلومات بشأن الحوادث الأخيرة التي تصرفت فيها إيران مرة أخرى في تحدٍ للفقرة 3 من المرفق بآء للقرار 2231 (2015). وتلتزم الولايات المتحدة تعميم هذا البيان بوصفه وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

ففي صباح يوم 22 نيسان/أبريل، حاولت قوات حرس الثورة الإسلامية الإيرانية وضع سائل عسكري في مداره من موقع إطلاق في شرق إيران باستخدام مركبة إطلاق فضائية عسكرية. وأكدت قوات الحرس الثوري أنها أطلقت سائلا في مدار أرضي منخفض. وأدلى مسؤولون إيرانيون بتصريحات علنية يتفخرون فيها بأن قوات الحرس الثوري قد أضحت قوة فضائية وبأن عملية الإطلاق تعد جزءا من برنامج الفضاء الذي تسعى القوات المسلحة الإيرانية إلى تنفيذه.

وتنص الفقرة 3 من المرفق بآء في الجزء ذي الصلة من القرار على ما يلي: "والمطلوب من إيران ألا تقوم بأي نشاط يتصل بالقذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عمليات الإطلاق باستخدام تكنولوجيا من هذا القبيل للقذائف التسيارية". وعلى الرغم من أن مركبات الإطلاق الفضائية ليست قذائف تسيارية، فإنها تتضمن تكنولوجيات تكاد تكون مطابقة للتكنولوجيات المستخدمة في القذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية وتكاد تكون قابلة للتبديل معها. وتشمل عبارة "القذائف التسيارية المعدة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية" الواردة في الفقرة 3 من المرفق بآء نظم الفئة الأولى لنظام التحكم في تكنولوجيا القذائف. ونظم القذائف التسيارية المعدة لتكون بمثابة نظم الفئة الأولى لنظام التحكم في تكنولوجيا القذائف هي نظم قادرة على إيصال حمولة لا تقل عن 500 كيلوغرام إلى مدى لا يقل عن 300 كيلومتر، وهي بحكم تعريفها هذا قادرة بطبيعتها على إيصال الأسلحة النووية. ولذلك، فإن إطلاق مركبات الإطلاق الفضائية، التي تعتمد على تكنولوجيا قابلة للتبديل مع تكنولوجيا القذائف التسيارية من الفئة الأولى لنظام التحكم في تكنولوجيا القذائف، هو نشاط دعا مجلس الأمن إيران إلى عدم القيام به.

وهذه هي المرة الثانية التي تبلغ فيها الولايات المتحدة عن عملية إطلاق من هذا القبيل خلال هذه السنة. فقد حاولت إيران القيام بعملية إطلاق مماثلة في شباط/فبراير. ونحن نحث المجتمع الدولي مرة أخرى



على مساءلة إيران عن تصرفاتها. فمواصلة إيران تطوير تكنولوجيا القذائف التسيارية تسهم في التوتر الإقليمي وتشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين. وعندما تختار إيران تحدي مجلس الأمن مراراً وتكراراً دون أية عواقب، فإنما هي تقوّض المصداقية الأساسية للمجلس.

وعلاوة على ذلك، فإن عمليات الإطلاق المتكررة التي تقوم بها إيران في تحدٍ للقرار 2231 (2015) تبين أنه ينبغي للمجلس أن ينظر في إعادة فرض القيود الملزمة المنصوص عليها في قرار مجلس الأمن 1929 (2010) على هذا النشاط. واستمرار إيران في تحدي القرار 2231 (2015) يعني أنه يجب على المجلس أن يعزز الجزاءات المفروضة حالياً على إيران بغية التصدي لهذا التهديد.

وبالإضافة إلى ذلك، يجب على مجلس الأمن أن يواصل الإصرار على التنفيذ الكامل للتدابير الملزمة الواردة في القرار 2231 (2015) التي تقيد الدعم الخارجي لبرنامج إيران للقذائف التسيارية. وجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمة بموجب هذا القرار بعدم توريد أو بيع أو نقل أصناف ومواد ومعدات وسلح وتكنولوجيا معينة ذات صلة بالقذائف التسيارية إلى إيران، وذلك بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن على أساس كل حالة على حدة. كما لا يجوز لها تزويد إيران بأي تكنولوجيا أو مساعدة تقنية أو تدريب أو مساعدة مالية أو استثمارات أو خدمات سمسرة أو غيرها من الخدمات المتعلقة بالقذائف التسيارية المعدّة لتكون قادرة على إيصال الأسلحة النووية، بما في ذلك عملية الإطلاق التي تُستخدم فيها تكنولوجيا القذائف التسيارية هذه، أو توريد أو بيع أو صنع أو استخدام أصناف ومواد ومعدات وسلح وتكنولوجيا معينة ذات صلة بالقذائف التسيارية، وذلك بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس الأمن على أساس كل حالة على حدة. ويوثق التقرير الثامن للأمين العام عن تنفيذ القرار 2231 (2015) تقارير الدول الأعضاء عن المحاولات المستمرة التي تقوم بها إيران لشراء معدات وتكنولوجيا يمكن استخدامها في القذائف انتهاكاً للقرار 2231 (2015)، وهو ما يؤكد أن إيران لا تزال تستخف بالتزاماتها بموجب قرارات المجلس.

ونطلب إلى الأمين العام أن يأخذ تصرفات إيران المبيّنة في هذه الرسالة في الاعتبار في تقريره المقبل عن تنفيذ القرار 2231 (2015).

(توقيع) كيلي كرافت

السفيرة

الممثلة الدائمة